بل زايد عليه لانه قدم عند قوله مقترنا بفعله ولو قال نويت اصلي الظهر الله اكبر نويت
بطلت صلاته لان قوله نويت بعد التكبيرة اجنبي وطرا بعد انعقاد الصلاة فابطلها
ولو نوي الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه كما لو
نوي بصلاته فرضا وسنة غير مقصودة كتحية وسنة وضو بخلاف ما لو نوي فرضا
وسنة مقصودة كسنة الظهر لتشريكه بين عبادتين مقصودتين لا تندرج احداهما
في الاخري ولو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقاب الله صحت صلاته خلافا للفخر
الرازي ولو قال لشخص اخر صل فرضك ولك علي دينار فصلي بهذه النية صحت
صلاته ولم يستحق الدينار ومحلها القلب اي فلا يجب النطق بها باللسان لكن
يسن ليساعد اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب كان نوي
الظهر بقلبه وسبق لسانه الي غيره وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور كلها ولذا ورد
قلب الانسان بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبه كيف شا والمراد بهما القدرة والارادة
ولانه خالص البدن وخالص كل شي قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا كلحم السكر وهو
لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الايسر من الصدر فان كانت الصلاة الخ بيان
لمراتب النية لكن الشارح لم يبين الامر تبيين وترك الثالثة والحاصل ان المراتب ثلاث
بحسب اقسام الصلاة فانها تارة تكون فرضا وتارة تكون نفلا مقيدا بالوقت او
بالسبب وتارة تكون نفلا مطلقا فرضا اي ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة او قضا
كالفائتة او معادة نظرا لاصلها او نذرا لكن يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية
وجب الخ فيجب فيه ثلاثة اشيا القصد والتعيين ونية الفرضية ولذلك قال
بعضهم يا سايلي عن شروط النية القصد والتعيين ونية الفرضية ولا تجب الاضافة
الي الله تعالي لان العبادة لا تكون الا لله سبحانه وتعالي لكن يجب لتحقق معني الاخلاص
ولا تجب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو اخطا في العدد كان نوي الظهر
ثلاثا او خمسا لم تنعقد صلاته وليصح الادا بنية القضا وعكسه مع العذر كان ظن خروج
الوقت بسبب غيم او نحوه فنوي القضا ثم تبين بقا الوقت او ظن بقا الوقت فنوي
الادا ثم تبين خروجه او مع عدم العذر لكن قصد المعني اللغوي كما قاله في الانوار
لاستعمال كل بمعني الاخر تقول قضيت الدين واديته بمعني واحد وهو دفع اما
اذا فعل ذلك بلا عذر ولم ينو المعني اللغوي لم تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في
المجموع عن تصريحهم ولا يشترط تعيين الوقت فلو عين اليوم واخطا لم يضر كما

هو

هو قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوايت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه
نية الظهر مثلا ولا يندب ذكر اليوم او الشهر او السنة علي المعتمد فما جري عليه المحشي تبعا
لقول حج لا بد منه كما في البلبيسي نية الفرضية اي ملاحظتها وقصدها فيلاحظ
ويقصد كون الصلاة فرضا ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي علي المعتمد لان صلاته
تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف
المعادة ففيها خلاف اذ قيل ان فرضه الثانية وقيل يحتسب الله ما شا منهما وان كان
الاصح ان فرضه الاولي ويفرق بين نية الفرضية في صلاة الصبي حيث لم تجب فيها وبين
القيام حيث وجب فيها بان ترك القيام يمحق صورتها ولا كذلك ترك نية الفرضية
وقصد فعلها اي فعل الصلاة التي استحضرها ولو اجمالا علي المعتمد عند المتاخرين
كما سياتي وانما اشترط قصد فعلها لتتميز عن ساير الافعال وتعيينها اي لتتميز
عن ساير الصلوات مثلا اي او مغرب او عشا او عصر ذات وقت الخ اما النفل
المطلق وهو الذي لم يقيد بوقت ولا سبب فيكفي فيه قصد الفعل فقط ويلحق
به ذو سبب يغني عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل
وخروج منه وغير ذلك ولا حاجة الي التقييد اي بكونه نفلا مطلقا كان يقول
نويت اصلي ركعتين نفلا مطلقا لحمله علي المطلق ولا يشترط نية النفلية لان النفلية
ملازمة له بخلاف الفرضية فانها غير ملازمة للظهر لانها قد تكون فرضا وقد
لا تكون كما في صلاة الصبي كراتبة اي كسنة الظهر وسنة العشا وقوله كالاستسقا
اي والكسوف وجب الخ فيجب فيه شيان القصد والتعيين وتعيينها ومنه
القبلية والبعدية في صلاة لها قبلية وبعدية كما مر لا نية النفلية اي لا تجب
بالنسبة خلافا لمن اوجبها وانما لم تجب علي المعتمد لان النفلية ملازمة للنفل بخلاف
الفرضية فانها ليست ملازمة للظهر كما تقدم والثاني اي من الثمانية عشر
ركنا القيام اي الانتصاب بحيث لا يكون مايلا اصلا او مايلا لكنه لم يكن الي اقل
الركوع اقرب منه الي القيام بان كان الي القيام اقرب منه الي اقل الركوع او اليهما
علي حد سوا بخلاف ما لو كان الي اقل الركوع اقرب منه الي القيام ولو صار كراكع
لكبر ونحوه وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب ولو استند الي شي كجدار
اجزاه مع الكراهة ولو كان بحيث لو ازيل لسقط لوجود اسم القيام بخلاف ما لو
كان بحيث يرفع قدميه ان شا لانه لا يسمي قياما بل هو معلق نفسه ولو توقف

Copyright © King Saud University